



الرخصة الشرعية بين القواعد و الأصول وفائدتها في واقع الناس

د. عبد الحامد حمادي

جامعة غرداية

chikhhamadi@gmail.com

ملخص

الرخصة كمظهر الاجتهاد التطبيقي من أهم مكونات قاعدة: الحكم الشرعي، دخلت موجباتها عند أهل الرأي، في باب الاستحسان، وعند أهل الحديث، في باب المصالح المرسله، وعند النافين للقياس، في باب رفع الحرج، وهكذا: تتفق المذاهب الفقهية من أقصى القياس إلى أقصى الظاهر على رخصة الضرورة. لهذا فإبراز علاقتها بالقواعد المنهجية التي سار عليها البحث الفقهي الأصولي، ملح؛ لتوضيح الرؤية حول مدى تأثيرها عليها. وفي أصول الفقه، و كتب الفروع؛ ليتجلى لنا دورها في إرشاد العلماء للتوصل إلى الحلول المناسبة لما طرأ عليهم من مستجدات. أما في كتب المقاصد فلست مبالغاً إن قلت: أن دوران المصالح على الرخصة أكثر من دورها على العزيمة. الكلمات المفتاحية: الرخصة، القواعد الفقهية، القواعد الأصولية، القواعد المقاصدية.

Abstract

The reasonable (ransom) and its role in refraining crimes. The Licence, being as an appearance of the applied diligence, is one of the most important components of The Rule. The responsables of The Opinion see that The Licence is classified as an Approbation whereas El Hadith Group classifies such Licence with The Sent Interests. The Measurement Negaters Sect sees that The Licence belongs to the Case of The Omission of Shame. All Jurispudence Schools, from the maximum of measurements to the maximum of appearance, agree on The Licence of Necessity. Scientists of Jurispudence have to insist upon the solidification of the relationship of Necessity with the methodological rules which The Radical Research of Jurispudence had followed so as to clarify the view about the extence of its influence upon it. When it comes to Jurispudence Resources and The Branches Books, its role will be tangible and it will guide the scholars to attain the suitable solutions as a result of the innovation. But, Books of Objectives did not exaggerate when they said: “ The rotation (the change) if the interests at the expence of Licence is bigger than its change at the expence of determination.

Keyterms:

The licence, jurisprudence rules, the radical rules, objective rules.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد المبعوث بالحنيفة السمحة،
وأله وصحبه وسلم.

من قواعد أصول الفقه قاعدة: الحكم الشرعي، التي هي أساس العلاقة بين
العبد وربّه. المبنية على التسهيلات الخاصة ضمن تسهيله العام، بشرعه لنا حنيفة
سمحة. و انطلاقاً من الفهم الموضوعي للإسلام أعطت جميع المذاهب الفقهية
لموجبات الرخصة حقها. ولا خلاف بينهم إلا في تطبيق قاعدتها: بين من يرى أن
الحالة تصل إلى درجة الترخّص، و من لا يرى ذلك. فالأحناف - وهم أهل الرأي -
يدخلونها في باب الاستحسان، و المالكية وهم أهل الحديث: تدخل عندهم في باب
المصالح المرسلّة، والظاهرية النافون للقياس: يدخلونها في باب رفع الحرج - الذي
هو دليل عام من أدلة الشرع-. وهكذا « تتفق المذاهب الفقهية من أقصى القياس إلى
أقصى الظاهر على رخصة الضرورة»¹. وفي نظري: إن الذي أعطاها هذه الأهمية كونها
تدخل ضمن ما يعرف بالاجتهاد التطبيقي الذي لم يحض إلا بقليل من الاهتمام عند
علماء الأصول الذين ركزوا أكثر على مباحث الاجتهاد البياني². ومن هنا تكمن أهمية
البحث مؤسساً على القواعد المنهجية التي سار عليها البحث الفقهي الأصولي،
مسترشداً بطريقة المعالجة لفقّه النوازل وهو فقّه عملي في مجمله؛ إذ هو تطبيق لأحكام
الشريعة الإسلامية في واقع الناس.

لذلك فالإشكال الذي يسعى هذا البحث معالجته يتمثل في الإجابة عن الأسئلة

التالية:

1- عبد الحليم عويس، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، ط الأولى، (دار الوفاء: دمشق، 2005)
ج 1، ص 163.

2- مثال ذلك: البحوث المتعلقة بتحقيق المناط، وبمآلات الأفعال، وبالإفتاء، وقواعده وشروطه
من باب الاجتهاد إلى غير ذلك من المباحث الجزئية المدرجة في ثنايا أبواب أصول الفقه التي تمثل
جملة لقواعد الاجتهاد التطبيقي، لكن بتفصيل محدود بالنسبة لما حظي به الاجتهاد البياني من
الترتيب، والتفصيل، والثراء.

هل الرخص في الشريعة الإسلامية عبارة عن استجابات لردود أفعال لمواقف لم تكن متوقعة! لذا فهي اعتبارية لا تفتقر إلى ضوابط؟ بمعنى هل هي ترقيع لموقف طارئ، أم علاج لظاهرة اجتماعية مختلفة؟ ومن ثم فما حدودها وما علاقتها بالأصول، وبالقواعد الفقهية، و المقاصد الشرعية؟ هذا ما أريد تناوله - بعون الله وتوفيقه - حسب الخطة التالية:

المبحث الأول: المبادئ الأساسية للرخصة والعزيمة.

المبحث الثاني: الرخصة الشرعية بين المقاصد والأصول والقواعد.

المبحث الثالث: الرخص الشرعية وفائدتها في واقع الناس.

الخاتمة.

المبحث الأول

المبادئ الأساسية للرخصة والعزيمة

و فيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الرخصة لغة واصطلاحاً:

الرخصة لغة: من مادة رخص من باب قرب، قال ابن فارس: «الراء والخاء والصاد، أصل يدل على لين وخلاف شدة. والرخصة في الأمر: خلاف التشديد فيه»¹. وفي الحديث: «إن الله جل ثناؤه يحب أن يؤخذ برخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه». وقال في القاموس: «الرخص ضد الغلاء. و الرخص بضمه و بضمين، ترخص الله للعبد فيما يخففه عليه. ورخص له في كذا ترخيصاً؛ أي لم يستقص»². وقال في المصباح: «الرخصة التسهيل في الأمر والتيسير، يقال رخص الشرع لنا في كذا ترخيصاً، وأرخص إرخاصاً إذا يسره وسهله، وفلان يترخص ترخصاً لم يستقص»³

1- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة.

2- الفيروز آباد، القاموس المحيط، ج2: ص 316

3- الفيومي، المصباح المنير، ج1: ص 342

ويقال: رخص له في الأمر: سهله له، وأرخص له في كذا، أذن له بعد النهي عنه. والرخصة، التسهيل في الأمر والتيسير فيه. فالمادة كلها تدل على السهولة واليسر والنعمه، والطراوة.¹

الرخصة اصطلاحاً: من التعاريف اللغوية السابقة يظهر: أن اليسر والسهولة، هو المحور الذي تدور حوله الرخصة، ورغم اختلاف عبارات الأصوليين في التعبير على هذا المعنى، إلا أنها تجتمع في أن الحكم المرخص فيه ليس ابتدائياً، وأنه أخف من سابقه، وأن هناك دليل دل على مشروعيته.

لذا فقد عرف البعض الرخصة بأنها: «ما أرخص فيه مع كونه حراماً»². واعترض عليه بلزوم الدور؛ لأنه أخذ لفظ "أرخص" في التعريف و هذا اللفظ يتوقف فهمه على فهم "الرخصة" فحينئذ يتوقف فهم الرخصة على الرخصة. ودفعاً لهذا الاعتراض جاء من يعرف الرخصة بأنها: «الذي أبيع مع كونه حراماً»³. ويجاب على هذا التعريف بأنه يحمل فساداً بين طياته، إذ أنه متناقض؛ لأن الذي أبيع لا يكون حراماً. وأجيب عن هذا الاعتراض: بأن معنى الإباحة، هو أن يعامل معاملة المباح. - أي بترك المؤاخذه - وترك المؤاخذه لا يوجب سقوط الحرمة، كمن ارتكب كبيرة فعفي عنه.⁴ لذلك عرفها ابن قدامة بقوله: «الرخصة: استباحة المحظور مع قيام الحاضر»⁵. يقصد رحمه الله بالاستباحة المذكورة في التعريف، تلك التي تستند إلى الشرع. بدليل قوله فيما سبق لما أراد تعريف العزيمة و الرخصة-: «وفي عرف حملة الشرع: فالعزيمة...والرخصة...»⁶، لكن المحظور لا يستباح إلا بعذر: من وجود

1- انظر: - مجموعة من العلماء، المعجم الوسيط، ط2 (مطابع دار المعارف: مصر، سنة 1972) ج1: ص336

2- الغزالي، المستصفي: ص78

3- الغزالي المستصفي: ص79

4- التفتراني شرح التلويح على التوضيح (مكتبة و مطبعة محمد علي-صبيح و أولاده، مصر) ج.2، ص: 254

5- الطوفي شرح مختصر الروضة، ج: 1، ص457.

6- المصدر السابق.

ضرورة، أو مشقة، أو حاجة. فلا بد من إضافة لفظ "لعذر" في التعريف وإلا يكون التعريف غير مانع من دخول غيره، فقد يستباح المحظور بدون عذر كما إذا نسخ. ومع ذلك فإن أراد استباحة المحظور مع قيام الحاضر بلا حرمة، فهو قول بتخصيص العلة. وإن أراد إباحة المحظور مع قيام الحرمة، فهو قول بالجمع بين المتضادين، وكلاهما فاسد¹.

وعرفت الرخصة بأنها: « ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح»²، أو: «ما شرع لعذر مع قيام المحرم لولا العذر لثبتت الحرمة»³، أو هي: «الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر»⁴. هذه التعاريف الثلاثة متقاربة في الجملة، وهي أقرب إلى معنى الرخصة؛ لشمولها لأجزاء المعرف، وإخراجها لما ليس منه، ولسلامتها - في العموم - مما ورد على غيرها من المناقشة. كذلك ومن أحسن التعاريف لها: «الحكم الشرعي الذي غير من صعوبة إلى سهولة لعذر مع بقاء علة الحكم الأصلي»⁵.

هذا وقد استصعب القرافي رحمه الله في شرح التنقيح تعريف الرخصة⁶. والسبب في ذلك - والله أعلم - يعود إلى كونه رحمه الله يعتبر ما من فعل إلا وفيه

- 1- الزركشي، البحر المحيط، ط الأولى (دار الكتبي: بلد بدون، سنة: 1414) ج2، ص32
- 2- ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج1: ص478
- 3- التفتراني: المرجع السابق ج2، ص254
- 4- محمد على النملة -إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، ط1 (دار العاصمة: السعودية، سنة 1817هـ -1996م) ج2، ص270
- 5- محمد أمين الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه، على روضة الناظر لابن قدامة، ط بدون، (المكتبة السلفية: المدينة المنورة، ت: بدون) ص50 -والحق أن هذا التعريف يشبه إلى حد بعيد تعريف جلال الدين المحلي، في شرحه على جمع الجوامع ج1، ص: 119-120
- 6- قال القرافي عند تعريف الرازي الرخصة بأنها جواز الإقدام مع قيام المانع. و بعد أن علق على هذا التعريف.....» والذي تقرر عليه حالي في شرح المحصول و هاهنا إني عاجز عن ضبط الرخصة بحد جامع مانع». شرح تنقيح الفصول ص87 و لكن الشيخ عبد الله دراز قال في هامش الموافقات عند عرضه لتعريف الرازي [..هذا إذا فسّر المانع بما يكون من مفسدة، و مضرة تلحق الشخص مثل مشقة الصلاة ..، و نحوها.. أما إذا فسّر المانع بما قاله الجمهور: بأنه الدليل على

شيء من المصلحة وشيء من المفسدة. فجعل المشاق و المضار في كل الأفعال موانع، وما من فعل إلا وفيه ذلك. و على هذا فكل حكم في الشريعة كان على جهة الطلب، أو الإباحة يكون رخصة.

ويظهر -والله أعلم- أنه لا إشكال في تعريف الرّازي للرخصة، و لا يعكر عليه ما أورده القرافي و ذلك لما يلي:

أولاً: إن الجواز المذكور في التعريف إنما جوزه الشارع، و قد جعل الإقدام على المحظور في الرخصة المعرفة بهذا التعريف - يعني تعريف الرّازي المتقدم - مؤقّتا بالحاجة كأكل الميتة في المخمصة أو مظنتها؛ كالقصر، و الفطر في السفر الذي تظن المشقة المحوجة إليهما فيه و إن كانت قد لا تحصل أحياناً. و أما إيجاب الأمور المذكورة: كالصلاة، و الحدود و ما ذكر معها، فلم يجعله الشارع مؤقّتا بحاجة متحققة و لا مظنونة، بل جعل ذلك أمراً لا بد منه و لا محيص عنه. و كذلك قد يقال إنها شرعت لحاجة ماسة، و هي طاعة الله تعالى المترتب عليها رضوانه و جزيل ثوابه و البعد عن سخطه و عذابه تفضلاً منه و كرماً.

ثانياً: إن الشارع هو الذي جوز الإقدام على المحظور مع قيام الحاضر ترخصاً، ولم يعتبر قيامه حال الرخصة مانعاً منها. و أما الحاضر الذي ذكره القرافي رحمه الله في مثل الصلاة و ما ذكر معها، فلم يعتبره الشرع مانعاً منها البتة.

ثالثاً: بمقتضى اعتبار القرافي فإن الشرع لا يقام؛ لأنه ما من مأمور إلا و يبذل المكلف فيه كلفة و إن قلت و يركب فيه نوع مشقة بها. و على هذا الاعتبار يكون قد جعل عليه حرج، و قد ضُرُّ به بنوع ضرر و هكذا في المنهيات. و عليه: إما أن لا يقام الشرع أصلاً، و إما أن يكون كل ما فيه من أوامر و نواهي من قبيل العزيمة.

و لا أعلم قائلًا بالأخير؛ لأن الشرع صرح بالرخصة و التيسير على العباد في الأمور كثيرة، و أما الأول فلا قائل به قطعاً. فلم يبق إذن إلا أن الرخصة هي: ما

الأصل الذي استثنيت منه هذه الرخصة... لكان تفسير الإمام الرّازي للرخصة جيداً. [عبد الله دراز هامش الموافقات ج6 ص 35 .

يعرض لحالة طارئة و ظرف مستجد، بموجبه يُقتَحَم الحاضرُ الظاهر قيامه في الصورة العامة، و الواقع أنه غير مقتَحَم ولا مستباح؛ لأن الشرع إنما اعتبره قائماً في غير هذا الحالة المستثناة، فإذا أوجد الباعث على الاستثناء من الصورة العامة، حصلت الرخصة، و إذا لم يوجد، بقي الحكم على ما هو عليه بحسب الدليل لا الحاضر.*

فإذا ظهر هذا فلا يبعد وصف الرخصة و تعريفها، عن ما ذكره القرافي رحمه الله في الصلاة و الحج و الزكاة و الجهاد و الحدود و نحو ذلك مما عكر عليه تعريفها بأنها: ما يدل على جواز الإقدام مع قيام المانع.¹

تعريف الشاطبي - رحمه الله - وشرحه وبيان محترزاته:

ذكر الشاطبي رحمه الله أن الرخصة: تطلق على: ما كان من المشروعات توسعة على العباد مطلقاً مما هو راجع إلى نيل حظوظهم، وقضاء حاجاتهم. كما تطلق على: ما وضع عن هذه الأمة من التكاليف الغليظة والأعمال الشاقة التي دل عليها قوله عز وجل: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾. [البقرة: آية 286] وتطلق على: ما استثنى من أصل كلي يقتضي المنع مطلقاً من غير اعتبار بكونه لعذر شاق: فيدخل فيه القرض و القراض و السلم و المساقات و بيع العربية بخرصها تمراً و ما أشبه ذلك. يدل على ذلك حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه: « أن رسول الله صلى الله عليه و سلم رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً.»² وتطلق على: ما شرع من الأحكام لعذر شاق استثناء من أصل كلي يقتضي المنع مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه. وهذا الإطلاق هو الذي يتناسب وهذا البحث.

*-و الحاصل: إن العزيمة راجعة إلى أصل كلي ابتدائي، و الرخصة راجعة إلى أصل جزئي مستثنى من ذلك الأصل الكلي. (الموافقات ج1، ص 26)

1- عبد الله بن عمر محمد الأمين الشنقيطي، نظرة و تفحص في الرخصة و الترخيص، ط، الأولى (دار البخاري للنشر و التوزيع: المدينة المنورة، سنة، 1414هـ -1993م) ص: 35، 36، 37.

2- متفق عليه: انظر: سبل السلام، ج3، ص56

شرح التعريف وبيان محترزاته:

قوله: شرع من الأحكام: بمعنى أن الرخصة تشريع من الله عز وجل وليس حكما بالهوى

قوله لعذر: هو الخاصة التي ذكرها علماء الأصول للتفرقة بين العزيمة والرخصة. واللام في قوله: لعذر هل هي لام السببية أم لام العلة؟ بمعنى هل العذر سبب للرخصة أم علة لها؟

وللجواب على هذا يقتضي توضيح الفرق بين السبب والعلة عند من لم ير أنها مترادفان.

فالسبب هو: الوصف الظاهر المنضبط الذي دل الدليل السمعي على كونه معرفة للحكم الشرعي، فلا مناسبة بينه وبين الحكم؛ أي أن الحكم يوجد عنده لا به.

والعلة هي: الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم، يلزم من وجوده وجود الحكم، ومن عدمه عدم الحكم.¹

من خلال التعريفين نستنتج أن العذر يعتبر مؤثرا في الرخصة وجودا وعدمًا.

كما يحتمل أن يكون مجرد أمانة يدل عليها.

قوله: لعذر شاق: أما إن كان العذر لمجرد الحاجة من غير مشقة موجودة: كالقراض، والمساقاة، والسلم.. فلا يسمى ذلك رخصة، وإن كان لعذر، مستثنى من أصل ممنوع؛ لأن مثل هذا داخل تحت أصل الحاجيات الكليات. والحاجيات لا تسمى عند الأصوليين باسم الرخصة. والمشقة: تعني الضرر أو الحرج، والفرق بينها، أن الحرج: يمكن تحمله بتعب وضيق ومشقة على الجسم، دون أن يصل إلى حد الضرر بالصحة والمال.

1 - انظر: ابن النجار، الكوكب المنير، ج1: ص446؛ وغاية المأمول، ص47.

والشارع سبحانه وتعالى نفى الحرج عن عباده من باب الرخصة والتوسعة، لا من باب العزيمة والإلزام. فإذا تحمل المكلف المشقة وأتى بالعبادة صحت وقبلت منه.

أما الضرر فيصعب تحمله عادة؛ كالمرض أو زيادته. وقد نفاه سبحانه وتعالى من باب الإلزام والعزيمة. فمن صام أو اغتسل من الجنابة وهو عالم بالضرر يكون قادما على الحرام عامدا¹. وليس من شك أن الله لا يطاع من حيث يعصى.

وكذلك إن كان العذر يرجع إلى أصل تكميلي: كالمأموم الذي يقدر على القيام وصلى خلف إمام لا يقدر عليه فإنه يصلي جالسا لقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الإمام ليؤتم به... ثم قال وإذا صلى قائما صلوا قياما، وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعين»². فلا تسمى صلاتهم رخصة وإن كانت لعذر؛ لأن العذر ليس هو المشقة بل موافقة الإمام.

وقوله: استثناء من أصل كلي: يبين لنا أن الرخص ليست مشروعة ابتداء. فالمسافر أجزى له القصر والفطر بعد استقرار أحكام الصلاة والصوم.

وقوله: مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه: هذا القيد لا بد منه؛ لأنه هو الفاصل بين ما شرع من الحاجات الكلية، والرخص. فإن شرعية الرخص جزئية يقتصر فيها على موضع الحاجة: مثاله المسافر إذا انقطع سفره وجب عليه الرجوع إلى الأصل من إتمام الصلاة، ووجوب الصوم. بخلاف: القراض، والقرض، والمساقاة مما يشبه الرخصة، فإنه ليس برخصة في حقيقة هذا الاصطلاح؛ لأنه مشروع وإن زال العذر. فيجوز للإنسان أن يقترض وإن لم يكن في حاجة إلى الاقتراض، وكذا له أن يساقي بستانه وإن كان قادرا على عمله بنفسه...

1 - جواد مغنية، أصول الفقه في ثوبه الجديد، ط الأولى (دار العلم للملايين: بيروت، 1975) ص365

2 - رواه أبو داود وهذا لفظه وأصله في الصحيحين. أنظر: الصنعاني سبل السلام شرح بلوغ المرام، (دار مكتبة الحياة: بيروت لبنان، 1989) ج2، ص25

المطلب الثاني: موقع الرخصة والعزيمة في الحكم الشرعي

تقسيم: يذهب بعض الأصوليين إلى أن الحكم الشرعي ينقسم إلى قسمين: حكم تكليفي، وحكم وضعي. كل منهما مستقل لا يشاركه فيه الآخر.¹ ويرى البعض أنه: لا أقسام للحكم الشرعي وأنه واحد لا يتعدد، وأن خطاب الوضع يرجع إلى الاقتضاء أو التخيير*. إذ معنى جعل الزنا سببا لوجوب الحد، وجوب الحد إذا حصل الزنا. وجعل الطهارة شرطا لصحة المبيع، جواز الانتفاع به عند تحقق الطهارة، وحرمة دونها. فالأقتضاء والتخيير إما: صريح، أو ضمني. وخطاب الوضع من قبيل الضمني.²

فإذا كانت وجهات نظر الأصوليين قد اختلفت في اعتبار خطاب الوضع وعدم اعتباره، فمن الطبيعي جدا أن نجد من يعد الرخصة والعزيمة من بين أقسام خطاب الوضع كما نجد من يعدهما من أقسام خطاب التكليف.

1- التوضيح، لصدر الشريعة: ج 1، ص 23؛ و الفتاوى، لابن تيمية: ج 8، ص 486؛ و الموافقات، للشاطبي: ج 1، ص 35

*- بل إن بعضهم قد أنكر تسمية الوضعي -حكما - فقد قال العضد في شرحه لمختصر بن الحاجب: ((.. وقيل إنه - أي الحكم الوضعي - ليس بحكم، ونحن لا نسمي هذه الأمور - أي السبب و الشرط... وما معهم -أحكاما وإن سهاها غيرنا به، فلا مشاحة في الاصطلاح)).
التفتزاني على شرح العضد لمختصر بن الحاجب (مكتب الكليات الأزهرية: القاهرة، سنة 1393)، ج 1 ص 22. هذا: وإن الإمام ابن تيمية -رحمه الله -جعل منشأ الخلاف بين المثبتين لتقسيم الحكم الوضعي و النافين له، هو إثبات الأسباب أو عدمه، فمن أثبت الأسباب أثبت التقسيم، ومن نفاها نفى التقسيم، ولهذا نراه يقول: ((و الفقهاء المبتون للأسباب - قسموا خطاب الشرع إلى قسمين: خطابا تكليفيا، و خطابا وضعيا، كجعل الشيء سببا، و شرطا، و مانعا...)) مجموع الفتاوى ج 8، ص 182، و 486

2- المراجع السابقة

الفرع الأول: الرخصة والعزيمة من باب خطاب الوضع .

ذهب جماعة من أهل الأصول من بينهم: الآمدي¹، والغزالي²، والشاطبي³، والأنصاري⁴، والرازي⁵، وابن قدامة⁶: إلى أن الرخصة والعزيمة من باب خطاب الوضع.

و يوجّه قولهم بما يلي :

الأمر الأول: إن الرخصة في حقيقة أمرها هي: وضع الشارع وصفا معينا سببا في التخفيف، والعزيمة هي: اعتبار مجاري العادات سببا للأخذ بالأحكام الأصلية العامة، والسبب حكم وضعي.⁷

الأمر الثاني: ما عرفنا به من أن الرخصة هي: ما جاز الإقدام عليه مع قيام المانع، والعزيمة بمقابلها. وأساس هذا التعريف كونها قسمين لفعل المكلف - وهو متعلق الحكم - وليستا من قبيل الحكم الذي هو خطاب الله تعالى⁸

الأمر الثالث: إن اعتبار كلا من السفر، والمرض، والحيض، والضرورة، والإكراه أسبابا للترخيص، أو مانعة من التكليف بحكم العزيمة. كل ذلك لا طلب فيه ولا تخيير بل فيه وضع وجعل واعتبار، وهذه كلها أحكاما وضعية.⁹

الأمر الرابع: إن البحث في الرخصة والعزيمة ليس منصبا على ما تحمّلانه من أحكام تكليفية؛ إذ أن ذلك لا حاجة إليه، حيث لا خصوصية لأحكام الرخصة مثلا

1- في الأحكام: ج 1 ص 94

2- الغزالي، المستصفي: ج 1 ص 97

3- الشاطبي، الموافقات: ج 1 ص 229

4- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ج 1 ص 116 بهامش المستصفي - ط: دار الفكر

5- حكاة عنه الزركشي في البحر المحيط ج 1 ص 328

6- مختصر الطوفي على روضة الناظر ج 1، ص

7- عبد الكريم النملة، المرجع السابق، ج 2، ص 265

8- عبد الله بن عمر، المرجع السابق، ص: 16-17

9- عبد الكريم النملة، المرجع السابق، ج 2، ص 265

على غيرها من الأحكام، وإنما البحث منصب على الأسباب التي أدت إلى استمرار الأحكام الأصلية العامة، أو أدت إلى التخفيف بإباحة الفعل الذي كان ممنوعاً، ونفي صفة الحرمة والمعصية عنه، أو بعدم التكليف بهذا الفعل.

ولا شك أن النظر إليهما بهذا الاعتبار يجعلهما من الأحكام الوضعية لا التكليفية؛ لأنه لا طلب فيهما ولا تخيير، بل فيهما وضع وجعل.¹

الفرع الثاني: الرخصة والعزيمة من باب خطاب التكليف

يرى جمهور الأصوليين منهم الزركشي²، ورجحه بعض المعاصرين³: إلى أن الرخصة والعزيمة من الأحكام التكليفية.

ويوجه قولهم بما يلي:

الأمر الأول: إن الرخصة والعزيمة يعتبران كصفة للأحكام التكليفية، فإن كلا من هذه الأحكام: إما أن يكون عزيمة ومطلوباً، وإما أن يكون رخصة ومخيراً فيه، وبناء على هذا، فهما من الأحكام التكليفية، لكونها اسمين لما طلبه الشارع، أو أباحه على وجه العموم. والطلب والإباحة حكم تكليفي⁴.

الأمر الثاني: ما عرفنا به - أي الرخصة و العزيمة - من كونها خطاب الله تعالى: فالرخصة: ما رخصه الله تعالى وسهله على عباده. والعزيمة: ما طلبه الله تعالى من

1- عبد العزيز الربيع، المانع عند الأصوليين، ط2، (بدون دار الطبع: الرياض، 1407) ص:
2- الزركشي، البحر المحيط، ط2، (دار الصفوة للطباعة والنشر: مصر، 1413) ج1، ص328
3- عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ط الأولى، (مؤسسة الرسالة: بيروت، 1985) ص50.

4- عبد الكريم النملة، المرجع السابق، ج2، ص: 265.

عباده، أو خيرهم في فعله. فهما إذا من قبيل الحكم، وهو خطاب الله تعالى، لا من قبيل الفعل - وهو متعلق خطاب الله تعالى¹.

الأمر الثالث: الرخصة والعزيمة من قبيل الحكم يشهد له قول العرب: الرخصة التسيير²

الفرع الثالث: الرخصة من قبيل خطاب الوضع، والعزيمة من قبيل خطاب التكليف.

ذلك لأن الشارع جعل الأسباب الطارئة مسبا عنها التسيير والتسهيل، وأبقى الأحكام على ما هي عليه في الظروف الاعتيادية . فما أبقى عليه من عزائم فهو مدلول الحكم التكليفي، وما نقل إليه من تيسر وفقا للظروف الطارئة فهو مدلول الوضع³.

رأي وترجيح: حين يتأمل الباحث في أدلة هذه المذاهب يجد أن المذهب الثالث أخذ بالجمع بين الأدلة، والمذهبان قبله أخذا بالترجيح بينها. وبالتأمل في أدلة الجميع يجدها كلها صحيحة، وأن كلا منهم نظر إلى القضية من جهة غير التي نظر منها الآخر، وهو نظر صحيح. فمن نظر إلى اتصاف الرخصة والعزيمة بالوجوب أو الندب أو الإباحة وجد فيها اقتضاء، أو تخييرا، فاعتبر فيها المسبب دون السبب، وعدهما من الأحكام التكليفية. ومن نظر إلى سبب الرخصة وأنها لا تكون إلا بعذر، وأن العذر سبب لها، وأن العزيمة هي اعتبار مجاري العادات وسبب للأخذ بالأحكام الأصلية العامة، عدهما من باب خطاب الوضع. ومن فرق بينهما، نظر إلى أن الرخصة

1- هذا هو أساس الاستدلال بالتعريف الذي هو منشأ الانتفاء إلى الحكم التكليفي فالذي رخص هو الله تعالى بخطابه ، و الذي أبقى على طلب أو التخيير هو الله تعالى. عبد الله بن عمر الشنقيطي، المرجع السابق: ص 17

2- الزركشي - المرجع السابق - : ج2، ص 33.

3- ويرجع هذا القول إلى وطيد العلاقة بين الحكمين: التكليفي و الوضعي ، مما لا يبعد معه أن يكون من قبيل دخول أحدهما ضمن الآخر، و كذلك: ولوطيد الارتباط بين الحكم و الفعل - الذي هو متعلقة - . عبد الله بن عمر الشنقيطي المرجع السابق ص 16 و 17 .

لا تكون إلا بعذر، وأن العذر سبب لها، فهي بهذا من باب خطاب الوضع. ونظر إلى العزيمة واتصافها بالوجوب والندب.. فهي بهذا تكون من باب خطاب التكليف.

وهذا التحديد لهما يشبه إلى حد بعيد تقسيمهم للحكم إلى واقع أولى، وواقع ثانوي - مع الاختلاف في الخصوصيات-، فالحكم الواقعي الأولي: هو الحكم المجعول للشيء أولاً وبالذات؛ أي بلا لحاظ لما يطرأ عليه من عوارض. والحكم الواقعي الثانوي: هو ما يجعل للشيء من أحكام بلحاظ ما يطرأ عليها من عناوين خاصة تقتضي تغير حكمه الأولي. مثال ذلك: شرب الماء في أصله مباح، (هذا هو الحكم الواقعي الأولي) ويكون واجباً للإنقاذ الحياة، كما قد يكون محرماً، أو مكروهاً (هذا هو الحكم الواقعي الثانوي)..¹.

وسواء أكانتا من قبيل خطاب الوضع أم من قبيل فعل التكليف الذي هو متعلقه، فالعلاقة بينهما وثيقة، مما يجعل ما هو جزء من أحدهما قد يكون جزء من الآخر.

ثم إن هذا الخلاف وإن كان مبنيًا على وجهات نظر صحيحة، فإنه خلاف لا يترتب عليه تغيير في مفهوم الرخصة والعزيمة، كما لا تترتب عليه ثمرة عملية. والله أعلم.²

المطلب الثالث: أقسام الرخصة:

الفرع الأول: أقسام الرخصة حسب تعلق الحكم الشرعي بها:

تمهيد: مما تقدم: يظهر أن الرخصة تكون في الطلب بقسميه: الإيجاب والندب، كما تكون في المباح، وقال بعض العلماء بتأثيرها في الحرام والمكروه. فهي إذاً على هذا تأتي في كل أقسام الحكم التكليفي باعتبار، وتأتي في بعض هذه الأقسام باعتبار آخر. وقد ذكر الأصوليون أمثلة على وجود الرخصة في هذه الأقسام، وأعطوا كل مثال

1- محمد تقي الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن، (دار الأندلس للطباعة والنشر: بيروت) ص: 73.

2- عبد العزيز الربيعة، ص 81

حكم ما هو من قبيله من أقسام الحكم الشرعي. وهذا ما تناوله -بحول الله - في هذا
المطلب مقسماً إلى المسائل التالية :

المسألة الأولى : الرخصة من قبيل الوجوب

المقصود بالرخصة من هذا القبيل: ما يجب على المكلف أن يترخص فيه؛ أي يأخذ بالرخصة وجوباً ويحرم عليه تركها. مثال ذلك: وجوب أكل الميتة ترخصاً مع القيام الدليل المحرم. وهو قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ ﴾ [سورة المائدة: من الآية:3] فيجب أكلها - عند أصحاب هذا الرأي - استناداً إلى الدليل الموجب لأكلها. وهو قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾. [من الآية:195 من سورة البقرة]. ولو لم يأكل الميتة في هذه الحالة، لعرض نفسه للهلاك والموت.

فإن اعترض بأن أكل الميتة حال الضرورة واجب، فهو ليس من قبيل الرخصة بل من قبيل العزيمة. يجاب عنه بمثل جواب الأمدي -رحمه الله - « و أكل الميتة حال الاضطرار و إن كان عزيمة من حيث هو واجب استبقاء للمهجة، فرخصة من جهة ما في الميتة من الخبث المحرم.»¹ هذا وإن الراجح هو قول الجمهور - في أن أكل الميتة للإضرار من قبيل الرخصة الواجبة لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [من الآية: 29 من سورة النساء]. ووجه الدلالة من هذا كما قال ابن قدامة: إن المضطر قادر على إحياء نفسه بما أحله الله له فلزم تناول الميتة عند الاضطرار كما لو كان معه طعام حلال².

وذهب بعض العلماء إلى أن أكل الميتة - في هذه الحالة - عزيمة: وهو قول الكيا الهراسي كما نقل عنه الزركشي. وحجة هؤلاء هي: أنهم استشكلوا مقارنة الرخصة للوجوب؛ لأن الرخصة تقتضي التسهيل، والوجوب يقتضي الإلزام. و جوابه ما تقدم عن الأمدي.

1- الأمدي، الأحكام في أصول الأحكام، ط الأولى، (دار الفكر: بيروت، 1997)، ج، 1، ص، 95.

2- الطوفي شرح مختصر الروضة، ج، 1، ص، 95.

المسألة الثانية: الرخصة من قبيل الندب:

المقصود بالرخصة من هذا القبيل: إذا كان الأخذ باليسر والسهولة في الحكم، مع قيام الدليل المقتضي للصعوبة فيه، كان الأخذ بالرخصة من قبيل الندب. مثال ذلك: قصر الصلاة في السفر عند من يرى ذلك مندوبا¹. فكون هذا من قبيل الرخصة؛ لأنه ثبت بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه - في شأن قصر الصلاة في السفر مع الأمن: «صدقة تصدق بها الله عليكم فاقبلوا صدقته»² فهذا الدليل أثبت كون القصر في السفر مندوبا في حين أن دليل إتمام الصلاة قائم، في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَعَاتُوا الزَّكَاةَ﴾ [من الآية: 20، سورة المزمّل]. فانطبق على هذه الكيفية تعريف الرخصة؛ لثبوت الدليل الذي قصر الصلاة في السفر، على خلاف الدليل المفهم وجوب إتمامها لعذر، وهو مشتقة السفر مع كونه صائرا من صعوبة إلى سهولة ويسر .

المسألة الثالثة: الرخصة من قبيل الإباحة.

المقصود بالرخصة من هذا قبيل: أنه إذا كان فعل الأسهل والأيسر يظهر فيه الارتفاق واضحا، كان رخصة من قبيل المباح؛ لأن للمكلف الأخذ بها وعدمه على حد سواء. مثال ذلك: إباحة بيع السلم، فالأخذ به مرخص فيه على وجه يباح فيه فعله والارتفاق به، أو تركه، وكذلك ما جرى مجراه من عقود الارتفاق، كالعرايا، والإجارة، والمساقاة، والمزارعة.. دليل إباحة بيع السلم: قوله صلى الله عليه وسلم: «

1 - هذا ما ذهب إليه الجمهور من الفقهاء ، مستدلين بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنَّ خِفْتُمْ أَنْ يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكٰفِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾ [الآية: 101، سورة: النساء] وأيضا بما روى: أن الصحابة كانوا يسافرون مع رسول الله عليه السلام فمنهم من يقصر الصلاة ومنهم من يتمها .. ولا يعتب بعضهم على بعض) أخرجه مسلم - شرح النووي 194/5 . و استدلوا : بقوله عليه الصلاة و السلام لعمر رضي الله عنه ((فاقبلوا من الله صدقته)) و أمره صلى الله عليه وسلم لنا بقبول الصدقة يفيد الوجوب . و أوجب بأن الصدقة يخير الشخص في أخذها و ردها قبول فلا يتحتم قبولها على المتصدق عليه . نظرة و تفحص ص : 44

2 - رواه مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي - ج 2 ، ص 196 .

من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»¹. فمدلول هذا الحديث قائم على خلاف مدلول ما هو معروف من الشرع: من أن الإنسان يجرم عليه بيع ما لا يملك؛ لما فيه من الضرر بالمشتري وتعريض ماله للضياع، والمسلم فيه ليس مقدورا على تسليمه الآن؛ لأنه ليس عند البائع وقت العقد. وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه: «نهى عن بيع الغرر»².

هذا، وإن بعض العلماء قصر الرخصة كلها على الإباحة³. فلم يرد دخولها في باقي الأحكام من حيث هي رخصة؛ أي بغض النظر عما قد يقارنها من الأحوال فيخرجها من باب الإباحة ويطرق بها أبواب أقسام الحكم الأخرى من وجوب و ندم، وحرمة وكرهية... كما ذهب إلى ذلك الإمام الشاطبي - رحمه الله - حيث قال: «حكم الرخصة الإباحة مطلقا من حيث هي رخصة»⁴.

- 1 - متفق عليه ، صحيح البخاري، ج 3، ص 43 ، 44، و مختصر صحيح مسلم، للمنذرى، 256.
- 2- رواه أبو داود ، ج 2، ص 89
- 3- المقصود بالإباحة هنا ، رفع الحرج وليست بمعنى التخيير بين الفعل و الترك - كما قال الشاطبي ولم يتبين لي- فرق كبير بينهما في النتيجة ، فمن لا حرج عليه إن فعل أو ترك لا فرق بينه و بين من قيل له إن شئت لا تفعل. الموافقات ج 1 ، 238.
- 4- ومعتمده في ذلك عدة أمور منها :

أولا : النصوص الكثيرة الدالة على أن الرخصة لا تعدو : أنه مرفوع الحرج فعلها ، وأنه غير مؤاخذ، ولا إثم عليه و نحو ذلك مما يجعل الرخصة محصورة في الإباحة من ذلك قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَالْحَنِزِيرَ وَمَا أَهَلَ بِهِ لَعَبْرُ اللَّهِ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة البقرة، آية: 173] ومنه: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنَّ خِفْتُمْ أَنْ يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكٰفِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [سورة النساء، آية: 101] .

ثانيا : إن أصل الرخصة التخفيف من عناء التكليف و على هذا ينطبق تعريف المباح من حيث هو مخير في طرفي الإقدام فيه و الإحجام .

ثالثا : التعارض بين مدلول الرخصة و بين الأمر، واجب كان أو ندبا، فالأمر يجعل المأمور عزيمة و العزيمة تقابل الرخصة فلو تأتي في الرخصة من أحكام التكليف، ما عدا الإباحة عن مدلول ما يقابلها و على ذلك فالرخصة لا تكون مأمور بها من حيث هي رخصة. الموافقات ج 1، ص 230؛ نظرة و تفحص في الرخصة و الترخص ص 48 ، 49.

وفي نظري: هذا هو الأصل في الرخصة، وما سواه من الأحكام عارض؛ لأن الرخصة إذن والإذن بإباحة.

المسألة الرابعة، والخامسة: الرخصة من قبيل الحرمة، والكراهة

من علماء أصول الفقه من جعل تعلق الرخصة بالحرام والمكروه جائزاً، ومنهم من جعل ذلك ممنوعاً، واعتبرهما واسطة بين الرخصة والعزيمة. ولم يدخلها في أي باب منها¹.

مثال تعلق الرخصة بالحرام: حرمة ترخص العاصي بسفره: وهذه المسألة فيها خلاف؛ إذ يرى بعض أهل العلم جواز ترخص المسافر العاصي بسفره برخص السفر².

ومن أمثلة الرخصة المكروهة: أن يقصد شخص الصلاة في السفر لمسافة أقل من ثلاث مراحل. وهذا جار - على رأي من يحدد للسفر هذه المسافة كحد أدنى، أما عند من لم يحدده، أو حده بأقل من ذلك، فالرخصة عنده متأرجحة بين الإباحة والطلب³.

وكذا ترخص من لا يشق به الصوم في السفر يكون مكروهاً، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: آية: 184]. فيكون استغلاله للرخصة في هذه الحالة مكروهاً. وجعل ابن رشد من هذا النوع مسألة العينة؛ لأنها من الأشياء التي ظاهرها الإباحة ولكن يتوصل بها إلى المحذور⁴.

1- ينظر المستصفي: ج 1 ص 99؛ و رفع الحرج في الشريعة الإسلامية: ص 124؛ و شرح الكوكب المنير: ج، ص، 48.

2- سيأتي لهذا المثال مزيد بيان عند الكلام عن الترخيص - إن شاء الله -

3- عدنان محمد جمعة، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثالثة، (مؤسسة الرسالة دار العلوم الإنسانية: سوريا، سنة 1413هـ - 1993م) ص 75، 76.

4- ابن رشد الجدل، المقدمات الممهدة، ج: 2، ص: 39.

الفرع الثاني: أقسام الضرورة من حيث عروض المشتقة:

الأصل في الرخصة يرجع إلى إزالة المشتقة والضرورة. والضرورة من حيث العموم والخصوص تنقسم إلى: «أن هناك نوع من الضرورات. ضرورات عامة مطردة، كانت سبب تشريع عام في أنواع من التشريعات، مستثناة من أصول كان شأنها المنع»¹ وهو ما اصطلاح عليه الشاطبي رحمه الله -بقوله: « ما استثنى من أصل كلي يقتضي المنع مطلقاً»².

مثل: بيع السلم، والمغارسة، والمساقاة، والقرض، والقراض... إلخ. فهذه مشروعة باضطراد، وما تشتمل عليه من ضرار، وتوقع ضياع المال، يقتضي منعها لولا أن حاجة الأمة داعية إليها، فدخلت في قسم الحاجي - كما قال الشاطبي - «... وكل هذا مستند إلى أصل الحاجيات»³، فكان حكمها حكم المباح باطراد. كما أن هناك نوع من الضرورات: خاصة مؤقتة- وهي التي اقتصر عليها الفقهاء في التمثيل للرخصة؛ كما في قوله تعالى: ﴿نَمَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَحَتْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِعَبْرِ اللَّهِ فَمَنْ أَضْطَرَّ عَلَيْهِ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. [سورة البقرة: آية:173]. قال العلامة الطاهر بن عاشور: «وبين القسمين قسم ثالث مغفول عنه وهو: ضرورات خاصة مؤقتة»⁴. ذلك ما أشار له الجويني بقوله: «إن الحرام إذا طبق الزمان وأهله ولم يجدوا إلى طلب الحلال سبيلا فلهم أن يأخذوا منه قدر الحاجة، ولا تشترط الضرورة التي فرضها العلماء في حلية الميتة في حقوق آحاد الناس. بل الحاجة في حق الناس كافة، تنزل منزلة الضرورة في حق الواحد المضطر، لو أصابته ضرورة ولم يتعاط الميتة لهلك... ففي تعدي الكافة الحاجة من خوف الهلاك، ما في تعدي

1- الطاهر بن عاشور . مقاصد الشريعة الإسلامية (المؤسسة الوطنية للكتاب: الجزائر)، ص 125

2- الشاطبي - المرجع السابق: ج 1، ص 226 .

3- الشاطبي - المرجع نفسه .

4- الطاهر بن عاشور ، المرجع السابق. ص:125. قلت: وهذا القسم الثالث يفهم من القسم الثاني؛ لأنه إذا جاز استخدام الرخصة حالة الضرورة الخاصة وهي التي تعلق بالفرد فمن باب أولى أن يجوز ذلك في الحالة العامة وهي المتعلقة بالأكثر أو بغير محصور . - والله أعلم

الضرورة في حق الآحاد»¹. «ولا شك أن اعتبار هذه الحاجة عند حلولها أولى وأجدر من اعتبار الضرورة الخاصة، وأنها تقتضي تغييراً للأحكام الشرعية المقررة للأحوال التي طرأت عليها تلك الضرورة»² كما يقول ابن عاشور.

هذا وقد قال ابن عاشور: «إن أمثلة هذا النوع من الرخصة ليس بكثير، فمنها ما أفتى به ابن السراج وابن منظور: بجواز كراء أرض الوقف على التأبید، ورأياً: أن التأبید لا غرر فيه لأنها باقية غير زائلة»³. وذلك حين عزف الناس وزهدوا في كرائها للزرع؛ لما تحتاجه أرض الزرع من قوة الخدمة ووفرة المصاريف، كما زهدوا في كرائها للبناء والغرس لقصر المدة التي تكرر أرض الوقف لمثلها.

و افترض له: عز الدين بن عبد السلام في قواعده «بما لو عم الحرام الأرض، بحيث لا يوجد حلال، جاز أن يستعمل من ذلك ما تدعوا إليه الحاجة، ولا يقف ذلك التحليل على الضرورات و إلا لأدى إلى ضعف العباد واستيلاء العدو على بلاد الإسلام...و لكن لا يتبسط في هذه الأموال كما يتبسط في المال الحلال، بل يقتصر في ذلك على ما تمس الحاجة إليه»⁴.

و يصور إمام الحرمين ذلك: «بما إذا استولى الظلمة، وتهجم على أموال الناس الغاشمون اعتداء على أملاكهم، ثم فرقوها في الخلق...وتعدى ذلك إلى نذور الأقوات، إلى أن يقول...ولا خفاء بتصوير ما نحاوله. ثم إذا ظهر ما ذكرناه، ترتبت

1- الجويني إمام الحرمين، الغياثي، غيات الأمم في التياث الظلم - تحقيق عبد العظيم الديب، الطبعة الأولى، (مطابع الدوحة الحديثة: قطر، سنة 1400هـ)، ص 479

2- الطاهر بن عاشور: المرجع السابق، ص 125؛ وانظر: الشاطبي، الاعتصام، (دار الفكر: بيروت) ح، 2، ص: 125؛ والغزالي، إحياء علوم الدين، (دار المعرفة: بيروت لبنان، 1982) ج 2: ص 94 وما بعدها

3- الطاهر بن عاشور: المرجع السابق ص 125.

4- عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (دار الكتب العلمية: لبنان، ط، بدون) ج 1 ص 9.

عليه الشبهات، فإذا جاز أخذ الكفاية من المحرمات لم يخف جوازه في مظان الشبهات.¹

المبحث الثاني اعتبار الرخصة عند علماء أصول الفقه

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: علاقة الرخصة بالاستحسان:

إن مصطلح الاستحسان يتسع لمقاصد مختلفة ومتعددة من جهة المعنى، ولعل هذا هو السبب في كثرة ما وقع حوله من جدل وتدافع بين الباحثين، بين من رفع من شأنه فعده تسعة أعشار العلم، ومن اعتبره تشريعاً من دون الله². واعتقد: أن هذا الاختلاف في الرؤى بين علماء الفقه الإسلامي هو مصدر للثراء والتجديد والإبداع والنمو وهذا ما نحن في حاجة إليه. وإذا أردنا أن نعتزف بالاختلاف، فإن مفتاح ذلك يقتضي الاعتراف بأن الناس لا يرون الحقائق القائمة على ما هي، عليه أو يرونها بعيون مجردة، وإنما يرونها عبر نظارات من ثقافتهم، وفهمهم، واهتمامهم؛ لذا فإن كثيراً من الخلاف يقع حيث نوقن أنه لا خلاف³. وهذا هو الذي انتهى إليه المحققون من علمائنا في هذا الموضوع، فقد قرروا: أنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه⁴.

هذا: والاستحسان الذي هو أهم الأصول المختلف فيها جاء ليرفع الحرج عن الاجتهاد الذي ضيق عليه الخناق بسبب الشروط المفروضة على القياس، ويبعث الحيوية في الفقه الإسلامي ليؤدي دوره⁵. ذلك عن طريق استثناء مسألة جزئية من

1- الجويني - المرجع السابق. ص: 488، 489 -

2- وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، ج2، ص735.

3- حسن بكار، العيش في الزمان الصعب، ص329.

4- الشوكاني، ارشاد الفحول الى تحقيق علم الأصول تح: محمد سعيد، ط، 4 (مكة، المكتبة التجارية) ص: 401.

5- رشيد سلهاط، الاستدلال الفقهي دراسة تحليلية- رسالة دكتوراه كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية- قسم الشريعة- عام 2006 جامعة الحاج لخضر باتنة ص 104

أصل كلي يعتمد الفقيه من خلال ما يلاحظه من فروق بينها و بين مثيلاتها التي تدخل تحت أصل كلي واحد.

والذي شجع الفقيه على هذا الاستثناء هو إقدام الشارع على سلوك هذا المسلك عند معالجة التعارض الظاهري - من جهة الشكل - بين العام والخاص، و معالجته - من جهة الموضوع - بين العزيمة والرخصة. يتحتم علينا أن نقف عند الثاني وقفة لارتباطه بعنوان هذا المطلب تتمثل فيما يلي:

إن الأحكام التي شرعت لتطبق على جميع المكلفين وفي كل الأوقات تمثلها العزيمة، والمشرع قد أدخل عليها استثناءات دفعا للمشقة الطارئة على المكلف، أو تأجيلا لوقتها المقرر: بأن يعلق الحكم عن التطبيق لفترة؛ من أجل دفع مفسدة، أو تحقيق مصلحة تسمى هذه الاستثناءات بالرخص. وكل من الاستثناء والتأجيل يتصل بسبب إلى قاعدة منهجية في تطبيق الشريعة الإسلامية هي قاعدة الاستحسان.

وعليه، فالذي يستعمل هذه الاستثناءات عند مقتضياتها يبرهن على فهمه لأسرار الشريعة ومقاصدها، والذي يضع هذه الرخص في مواضعها كانت درجته في الفقه أعلى، ذلك لأن إلحاق المسائل الجزئية بأصلها الكلي يعتمد على ملاحظة أوجه الشبه الذي تشترك فيه هذه الجزئية ونظائرها و مسلك ذلك القياس وهي العزائم. أما استثناءها منه فيعتمد على ملاحظة أوجه الفرق بينها وبين مثيلاتها ومن مسالك ذلك الاستحسان وهي الرخص. وإدراك أوجه الشبه بين المسائل المختلفة، أسهل على العقل من إدراك الفروق بين المسائل المتشابهة. ومن هذا الباب قول الإمام مالك في الاستحسان : بأنه تسعة أعشار العلم¹ وشاع بينهم : إنما الفقه رخصة من فقيه أما التشدد فيحسنه كل أحد.

هذا وأبين ما يدل على العلاقة بين الرخصة والاستحسان ما تداولته مدرسة الفقهاء من علماء الأصول بمصطلح استحسان الضرورة². الذي يقصد به الحاجة إلى

1- وهبة الزحيلي: مرجع سابق، ج2، ص735.

2- وهو أن توجد ضرورة تحمل المجتهد على ترك القياس ولأخذ بمقتضياتها سدا للحاجة، أو دفعا للخرج.

الأسير، و إلى ما هو أقرب إلى دفع الحرج، وأكثر توافقاً لمقاصد الشريعة العامة وإن لم يتوقف على صيانة الأموال والأنفس عن الضياع.¹ وقد لخص السرخسي هذا المقصود بعد أن ذكر تعريفات الاستحسان فقال: وحاصل هذه العبارات أنه: ترك العسر ليسر، وهو الأصل في الدين قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾. [سورة البقرة: آية:185] وقال صلى الله عليه وسلم: «خير دينكم اليسر»². وبالأمثلة التي قدمها الأحناف لهذا المصطلح يتبين أن مقصودهم هو المصير إلى الرأي الذي يؤدي إلى التوسعة ورفع الحرج³.

المطلب الثاني: علاقة الرخصة بالمصلحة المرسلة:

من المؤكد أن منهج الفهم حظي باهتمام أكبر عند علماء الأصول من منهج التطبيق الذي لم يسمح له إلا في بعض الأبواب المتعلقة بمصادر التشريع، خاصة تلك التي لها علاقة بالواقع مثل: الاستحسان، والمصلحة المرسلة، و سد الذرائع، والعرف. أو بعض البحوث المتعلقة بتحقيق المناط، و بمآلات الأفعال، و بقواعد الإفتاء و شروطه من باب الاجتهاد.

والمصلحة المرسلة كمصدر من مصادر التشريع أشبه بالاستحسان من جهة الجدل الذي دار حوله إثباتاً أو نفيًا⁴. وهي -كما قال الغزالي- «عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرة»¹.

1- مصطفى الزرقا، الاستصلاح، ص29.

2- السرخسي، المبسوط، ج10، ص145.

3- انظر: النسفي، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، ط: الأولى (بيروت: دار الكتب العلمية، 1986) ج2، ص10 وما بعدها؛ والمحرر للسرخسي، ج2، ص:150.

4- تشبته المصلحة المرسلة مع الاستحسان في انعدام الدليل الجزئي على حكم الواقعة، ويختلفان في: أن الاستحسان يقتصر على الأخذ بالمصلحة في مقابل قاعدة عامة فبه يترك القياس، بخلاف المصلحة المرسلة. كما يختلفان في أن للاستحسان دليلان أحدهما عام ظاهر يقتضي حكماً معيناً، والآخر خاص خفي يقتضي حكماً آخر يخالف الأول ولا يحكم بحكم الأول بل بالثاني الاستثنائي، أما المصلحة المرسلة فلا يكون في الواقعة الا دليل واحد فقط وهو ما حكم به ابتداء دون معارضة دليل آخر.

استدعتها الضرورة لتنسجم مع أدوات الاستدلال. وقد مرت بمخاض عسير، من رفض لها مطلقاً تحت عنوان المناسب المرسل، إلى فرض شروط قاسية لقبولها عرفت فيما بعد بشروط المصلحة، تدور كلها في فلك معيار الضرورة. إلى أن وصلت إلى ما هي عليه الآن من أن رفضها لا يتم إلا بشاهد على عدم اعتبارها.

وبما أن المصالح-وهي دفع المضرّة أو جلب المنفعة- لا يمكن حصرها، فهي تتعدد وتتجدد على اختلاف الزمان، والمكان، والأشخاص، فإن اعتماد هذا الدليل مهم جداً². والرخصة استثناء يساهم في دفع المشقة الطارئة على المكلف، أو تأجيل لتطبيق الحكم عن وقته المقرر: بأن يعلق الحكم عن التطبيق لفترة- لها أكبر العلاقة بالمصالح المرسلّة من أجل دفع المفسد وتحقيق المصالح.

المطلب الثالث: علاقة الرخصة بسد الذرائع

يقول فتحي الدريني: «إن مبدأ سد الذرائع أصل معنوي قطعي يقيني تظافت نصوص جزئية كثيرة على تأصيله، وهو خطة تشريعية، أو قاعدة استدلالية محكمة في ضوء المصالح وليس مصدراً تشريعياً»³ والأصل في اعتباره النظر إلى مآلات الأفعال، فيأخذ الفعل حكم ما يؤول إليه، فالعبرة فيه نتيجة العمل وثمرته، ولا يلتفت فيه إلى الفاعل.

والمعنى الخاص لهذا المبدأ هو: قطع الطريق أمام المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور.⁴

هذا، وتطبيقات مبدأ سد الذرائع لا تتجلى في إيجاد حلول لمسائل مستجدة، بل في التعبير عن أحوال-تطراً مع مرور الأيام، وبفعل تداولها- على الوقائع التي تم الفصل فيها.

1- الغزالي، المستصفى، ص74.

2- فلة زردومي، فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية- قسم الشريعة- عام 2006 جامعة الحاج لخضر باتنة ص 52.

3- فتحي الدريني، أصول التشريع الإسلامي ومناهج الاجتهاد بالرأي، ص: 21.

4- الشوكاني، ارشاد الفحول، 333.

وعليه: فالوسائل الجائزة والمباحة قد تفضي إلى أفعال محظورة أو مضرة، فوجب سدها لا ذاتها بل لما تفضي إليه من محاذير. فسد الذرائع له علاقة بالترخص لا بالرخصة؛ لأن الأصل في الحكم على المشروعية، لكن مآله غير مشروع نظرا لمفاسده. كما أن الرخصة قد تكون جائزة لكن الاستفادة منها بالترخص يكون ممنوعا نظرا لما يؤول إليه من مفساد.

ويعتبر العلماء أن سد الذرائع ليس دليلا مستقلا فهو يؤكد أصل المصالح ويوثقه ولذلك اعتبروه فرعا من الاستصلاح.

المبحث الثالث اعتبار الرخصة عند علماء القواعد

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: الرخصة والقواعد الأصولية

في تصوري: إن بحث الرخصة لن تستكمل صورته إلا بتلمسه في القواعد الأصولية، والقواعد الفقهية، وكذا الضوابط الفقهية التي تتعلق بها، فما العلم إلا التقييد - كما يقال - .

والقواعد الأصولية هي: «قواعد لغوية وضعت على أسس علمية لتقييد تفسير النصوص وضبط الاستنباط والاجتهاد»¹.

القاعدة الأولى: كل عزيمة أبيض تركها فهي رخصة فإذا تحمله أجزاءه²

الرخصة هي: الحكم الثابت على خلاف الدليل. هذا التعريف يؤخذ منه أن الترخيص يجوز تركه، كما يجوز فعله. بخلاف العزيمة إذا تعينت. قوله: فإذا تحمله أجزاءه. هذا صحيح ولو كان مقابله الرخصة الواجبة لأنها والحالة هذه محل تساوي ولا تؤثر فيه كراهة عدم الترخيص لأن الكراهة لا تنافي الأجزاء.

1- محمد الروكي، نظرية التقييد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، ط الأولى (الرباط: منشورات كلية الآداب و العلوم الانسانية: 1994) ص 57.

2- نص القاعدة عند ابن قدامة، المغني، ج 4: ص 404.

القاعدة الثانية: الحاجة سبب الرخصة¹:

يقول الشاطبي رحمه الله: «إن سبب الرخصة المشقة»². معنى القاعدة: إن الرخصة بمعنى التيسير تعد الحاجة والمشقة أحد أسبابها يلزم من وجودها الوجود ومن عدمها العدم لذاتها. لذلك قال الدهلوي رحمه الله: «لا يخالف الارتفاقات إلا البله الملتحقون بالبهايم والفجار»³

والدليل على هذه القاعدة ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر . قيل لابن عباس : ما أراد بذلك قال: أراد ألا يخرج أمته⁴. يقول ابن تيمية رحمه الله: «وإنما كان الجمع لرفع الحرج عن الأمة، فإن احتاجوا إلى الجمع جمعوا... فلا حديث كلها تدل على أنه جمع في الوقت الواحد لرفع الحرج عن أمته، فيباح الجمع إذا كان في تركه حرج قد رفعه الله عن الأمة، وذلك يدل على الجمع للمرض الذي يخرج صاحبه بتفريق الصلاة بطريق أولى وأحرى، ويجمع من لا يمكنه إكمال الطهارة في الوقتين إلا بحرج كالمستحاضة وأمثال ذلك من الصور»⁵

ويتفرع عن هذه القاعدة:

قصر الصلاة والفطر في رمضان بالنسبة للمسافر رخصة سببها دفع المشقة ورفع الحرج.

الجرح والتعديل غيبة رخص فيها للحاجة⁶.

القاعدة الثالثة: كل رخصة أبيحت للحاجة لم تستح قبل وجودها¹:

1- أنظر نص القاعدة عند ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 21: ص 175

2- الموافقات، الشاطبي، ج 1 ص: 218

3- ولي الله الدهلوي، حجة الله البالغة، ج 1 ص: 148

4- صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين: جواز الجمع بين الصلاتين

5- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 24 ص: 77

6- انظر: الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها، احمد كافي ط الأولى (بيروت : دار الكتب العلمية: 2004) ص 137.

معنى القاعدة: إن المكلف لا يتعاطى الرخصة الموجبة للتخفيف إلا عند قيام العذر إما حقيقة أو عند غلبة الظن، أما قبل قيامه فلا. فالرخصة المقصودة من هذه القاعدة هي الرخصة المؤقتة التي تكون بجانب العزيمة وليس جميع الرخص. وهذه القاعدة تتكامل مع قاعدة «ما جاز لعذر بطل بزواله»²

من فروع هذه القاعدة: رخصة التيمم للعذر عند المالكية إنها يكون عند دخول الوقت.

بهذه القاعدة قال المالكية إنها التيمم يشترط لكل صلاة ولا تصح صلاتان بتيمم واحد³.

القاعدة الرابعة: إذا وجد سبب الرخصة ثبت حكمها⁴:

سبب الرخصة هو العذر، ومنه الحاجيات المبنية على رفع الحرج. مثل رخص الأيمان، وأكل الميتة للمضطر.. ومما تجدر ملاحظته هنا أن هذه الأسباب إنما يرجع فيها إلى مظنتها، لا إلى حقيقتها؛ لأن ما اعتبرت مظنته، لم يلتفت إلى حقيقته.

المطلب الثاني: الرخصة والقواعد المقاصدية:

القاعدة المقاصدية هي بيان حكم الشريعة الإسلامية وأسرارها التي توخاها الشارع من أصول التشريع.

مثلاً: مقصود الشارع من مشروعية الرخص هو الفرق بالمكلف من تحمل المشاق. فهذه القاعدة تقرر حكمة وغاية تشريع الرخص، ولا تقتصر على بيان الحكم الكلي للرخص، وهذا يؤدي إلى سرعة الامتثال من قبل المكلف⁵.

1- نص القاعدة عند القاضي عبد الوهاب البغدادي، الإشراف ج 1: ص 33.

2- الروكي، قواعد الفقه المالكي، 209.

3- ابن رشد، بداية المجتهد، ج 1: ص 49؛ و ص 52.

4- نص القاعدة عند ابن قدامة، المغني، ج 4: ص 388-389.

5- عماد علي جمعة، القواعد الفقهية المسيرة، ط الأولى، (الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، 1427هـ) ص 32.

المطلب الثالث: الرخصة والقواعد الفقهية:

القاعدة الأولى: الرخص لا تستباح بالمعاصي¹:

معنى القاعدة: إن ما يوجب التخفيف على المكلف يشترط فيه ألا يكون معصية؛ لأن الرخص شرعت لرفع حرج التكليف عن المكلف و المترخص بمعصية يكون قد أخذ التخفيف في غير ما وضعه له الشرع. ولأن الشرع ربط الأسباب بمسبباتها ولم يجعل المعاصي أسبابا للرخص، كما أن الرخص إذا ترتبت على المعاصي كانت ذريعة لتكثير هذه المعاصي وليس هذا مقصود الشارع من تشريعه.

وقد حقق القرافي رحمه الله المسألة: وفرق بين كون المعصية سببا للرخصة وبين كونها مصاحبة لها. فقال: « فأما المعاصي فلا تكون أسبابا للرخص ولذلك فالمعاصي بسفره لا يقصر ولا يفطر؛ لأن سبب هذين هو السفر وهو في هذه الصورة معصية، فلا يناسبه الرخصة. وأما مقارنة المعاصي لأسباب الرخص فلا تمنع إجماعا، كما يجوز لأفسق الناس وأعصاهم التيمم إذا عدم الماء وهو رخصة، وكذلك الفطر إذا أضر به الصوم، والجلوس إذا أضر به القيام في الصلاة.. لأن أسباب هذه الأمور غير معصية. فالمعصية هنا مقارنة للسبب لا السبب. وبهذا الفرق يبطل قول من قال: إن المعاصي بسفره لا يأكل الميتة إذا اضطر إليها، لأن سبب أكله خوفه على نفسه لا سفره.»²

القاعدة الثانية: الرخص لا يتعدى بها مواضعها:

هذه القاعدة تشبه القاعدة السابقة من حيث استعمال الرخصة في المساحة المأذون بها. وعليه فالتعدي بالرخصة عن موضعها تشريع لم يقصده الشارع. إذ يفترض أن هذه المساحة إما أن تكون مساحة معصية، أو مساحة لا مشقة فيها. وبالتالي ينتفي سبب الترخيص.

ولأجل قصر الترخيص على موضعه تطلب من المترخص أن يكون على يقين منه، ولذلك جاءت قاعدة: الرخص لا تناط بالشك.

1- نص القاعدة عند ابن قدامة، المغني، ج3: ص319.

2- القرافي، الفروق، ج2: ص33-34.

القاعدة الثالثة: هل الرخص معونة أم تخفيف

هذه القاعدة ذكرها الإمام أبو عبد الله المقرئ رحمه الله. وقد اختلف المالكية في كونها معونة فلا تتناول العاصي أم تخفيف فتتناوله؟ وعلى أنها معونة فيستعين بها على العبادة فيتيمم استعانة على الصلاة لا على السفر، ولا يفطر ولا يقصر.¹

1- المنجور، شرح المنهج المنتخب الى قواعد المذهب، تحقيق: محمد الشيخ محمد أمين، دار عبد الله الشنقيطي، ص: 180

المبحث الثالث: الرخص الشرعية وفائدتها في واقع الناس

وفيه مطلبان:

المطلب الاول: الآثار المترتبة على تتبع الرخص:

تناول الشاطبي في: الموافقات، الحديث عن مسألة تتبع الرخص بتوسع مبينا آثارها السلبية، ومكملا لما ذكره ابن الصلاح، والنووي، وابن القيم، يمكن ان نلخص ما ذكره فيما يلي: (1)

1- إن في تتبع الرخص انحلالاً من ربة التكليف؛ يقول الشاطبي: «فإنه مؤدً إلى إسقاط التكليف من كل مسألة مختلف فيها؛ لأن حاصل الأمر مع القول بالتخير أن للمكلف أن يفعل ما يشاء ويترك ما يشاء؛ وهو عين إسقاط التكليف» (2).

2- انخرام نظام السياسة الشرعية الذي يقوم على العدالة والتسوية؛ بحيث إذا انخرم أدى إلى الفوضى والمظالم وتضييع الحقوق بين الناس.

3- إن تتبع الرخص يُفضي إلى القول بتلفيق المذاهب على وجه يحرق إجماع العلماء.

المطلب الثاني: تتبع الرخص في العصر الحديث

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تتبع الرخص في واقع المفتين.

من مجمل كلام شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله: إن من المغالطات والأخطاء بناء فرع فاسد على أصل صحيح، كأن يفتي برخصة إمام من الأئمة خالف فيها الدليل الصحيح لأسباب وأمور معذور فيها، بحجة التيسير ورفع المشقة والخرج؛ فلا جرم

1- ينظر في هذه المسألة: ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ص (125)، والنووي، المجموع: (55/1). وابن القيم، إعلام الموقعين: (185/4)، والشاطبي، الموافقات: (83/5) (99/5) (102/5-103).

2- الموافقات: (5/83).

أن هذا منهجٌ مخالفٌ لأصول الدين و مقاصد الشريعة وانضباطها⁽¹⁾.

النظر في احتجاج بعض المنتسبين للفتيا بأدلة عامة غير منضبطة تركز على قواعد يسر الدين، ورفع الحرج، و هي مقدمة صحيحة، لكن نتيجتها فاسدة؛ لأن يسر التكاليف لا يعني بحال رفع مشقة التكليف التي شرعها ربنا سبحانه، بحيث يتبع كل سهل بدون ضوابط.

فالمتسبون للتساهل والتيسير يريدون تطويع الفتوى لتواكب تغيرات العصر. فليس بغريب أن نسمع بعض هؤلاء يقول لأحد اللجان الوضعية في بلاده: «ضعوا من المواد ما يبدو لكم أنه موافق للزمان والمكان، وأنا لا يعوزني بعد ذلك أن آتيكم بنص من المذاهب الإسلامية يطابق ما وضعتم»⁽²⁾.

لعل في مثلهم نقل لنا الشاطبي رحمه الله عن أبي الوليد الباجي رحمه الله قوله:

«... لا خلاف بين المسلمين ممن يعتد به في الإجماع أنه لا يجوز ولا يسوغ ولا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا بالحق الذي يعتقد أنه حق؛ رضي بذلك من رضيه، وسخطه من سخطه؛ وإنما المفتي مخبرٌ عن الله - تعالى - في حكمه؛ فكيف يخبر عنه إلا بما يعتقد أنه حكم به وأوجه؟ والله - تعالى - يقول لنبيه - عليه الصلاة والسلام: ﴿وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذَرُهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾. [المائدة:49]»⁽³⁾.

ونظراً لأهمية هذه المسألة روى البيهقي⁽⁴⁾ بإسناده عن إسماعيل القاضي يقول:

«دخلت على المعتضد بالله فدفعت إلي كتاباً، فنظرت فيه فإذا قد جمع له من الرخص من زل العلماء، وما احتج به كل واحد منهم، فقلت: مصنف هذا زنديق. فقال: ألم

1- ينظر: رسالة شيخ الإسلام ابن تيمية: (رفع الملام عن الأئمة الأعلام).

2- ينظر: أنور الجندي، تراجم الأعلام المعاصرين، ص(428).

3- الشاطبي، الموافقات: (91/5).

4- البيهقي، السنن الكبرى (10/356).

تصحّ هذه الأحاديث؟ قلت: الأحاديث على ما رويت، ولكن من أباح المسكر- النيذ- لم يبيح المتعة، ومن أباح المتعة لم يبيح المسكر، وما من عالم إلا وله زلة، ومن أخذ بكلّ زلل العلماء ذهب دينه. فأمر المعتضد بإحراق ذلك الكتاب»⁽¹⁾.

هذه النقول تدلُّ على أن هذا المسلك أنكره العلماء من قبل وبيّنوا أنه مبنيٌّ على الخلط بين أصول الشريعة وفروعها، أو ما يسمّيه شيخ الإسلام ابن تيمية بالشرع المنزل، والشرع المؤول⁽²⁾. يقول النووي: «لو جاز أتباع أيّ مذهب شاء لأفضى إلى أن يلتقط رخص المذاهب متبعا لهواه ويتخير بين التحليل والتحرّيم والوجوب والجواز؛ وذلك يؤدي إلى الانحلال من ربة التكليف»⁽³⁾. معنى هذا أن مجرد وجود الخلاف في المسائل ليس عذرا للتشهي في اختيار الأقوال والأخذ بأيّ منها، كما نبّه على ذلك الشاطبي بقوله: «... صار الخلاف في المسائل معدودا في حجاج الإباحة، ووقع فيما تقدّم وتأخر من الزمان الاعتماد في جواز الفعل على كونه مختلفا فيه بين أهل العلم... فيجعل الخلاف حجة في الجواز لمجرد كون المسألة مختلفا فيها؛ لا لدليل يدلُّ على صحّة مذهب الجواز ولا لتقليد من هو أولى بالتقليد من القائل بالمنع؛ وهو عين الخطأ على الشريعة؛ حيث جعل ما ليس بمعتمد معتمدا، وما ليس بحجة حجة»⁽⁴⁾.

لهذا ينبغي على الباحث في النصوص الشرعية أن يكون متجرّدا للحقّ مبتعدا عن الهوى والتعصب، جاعلا الشمولية وجمع الأدلة نهجه ومعلّمه، والحقّ بدليله مقصده،

1 - الذهبي، سير أعلام النبلاء: (465/13).

2 - ويسميه بعض المعاصرين: الثوابت والمتغيرات، قال ابن تيمية: «الشرع المنزل: وهو الكتاب والسنة، واتباعه واجب من خرج عنه وجب قتله، ويدخل فيه أصول الدين وفروعه وسياسة الأمراء وولاية المال وحكم الحكام ومشايخة الشيوخ وغير ذلك؛ فليس لأحد من الأولين والآخرين خروج عن طاعة الله ورسوله. والثاني: الشرع المؤول: وهو موارد النزاع والاجتهاد بين الأمة، فمن أخذ فيما يسوغ فيه الاجتهاد أقر عليه ولم تجب على جميع الخلق موافقته إلا بحجة لا مردّ لها من الكتاب والسنة». ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى: (281/9).

3 - النووي، المجموع: (55/1).

4 - الشاطبي، الموافقات: (141/4).

و أن لا يُصدرَ الحكمَ قبل البحث والتَّحرِّي. (1).

الفرع الثاني: تتبع الرخص عند المستفتين.

نهى العلماء ان يتتبع العامي رخص المذاهب كما قال الغزالي: «ليس للعامي أن ينتقي من المذاهب في كل مسألة أطيبها عنده فيتوسّع» (2)، بل نقلوا الإجماع على عدم جواز تتبع العامي للرخص؛ تحذيرًا له وتنبهًا؛ كما فعله ابن عبد البر (3). و وصفوه بأنه شرُّ عباد الله؛ كما رواه عبد الرازق عن معمر (4)، وتارةً ووصفوه بالفسق؛ كما نصَّ عليه ابن النجَّار بقوله: «يحرّم على - العامي - تتبع الرخص ويفسق به» (5).

ذكر الشاطبي بما معناه: إذا أصبح المستفتي في كل مسألة عرّضت وطرات عليه يتتبع رخص المذاهب ويتبع كل قول يوافق هواه؛ فإن ذلك يؤدي إلى خلع ربة التقوى والتّهادي في متابعة الهوى ونقض ما أبرمه الشارع (6).

وأبين ما قاله في هذا الموضوع جاسم الدوسري «ومن الأبواب التي فتحها الشيطان على العباد باب: تتبع رخص الفقهاء فانتهكت المحرّمات، وتُركت الواجبات؛ وإذا ما أنكر عليهم مُنكرٌ تعلّلوا بأن هناك مَنْ أفتى لهم بجواز ذلك، فقد قلّدوه والعهدة عليه إن أصاب أو أخطأ، مع العلم بأنهم يهجرون أقوال الثّقيلة في المسائل الأخرى، فيعمدون إلى التّلفيق بين المذاهب والترقيع بين الأقوال ويحسبون أنّهم يُحسنون صنعًا، وفي هذا من التّهاون بحدود الشرع وقوانينه ما لا يخفى...» (7).

1 - أشار إلى ذلك ابن القيم في زاد المعاد: (368/5)

2 - الغزالي ابو حامد، المستصفي: (469/2).

3 - ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله: (91/2)، وابن النجار، شرح الكوكب المنير: (578/4).

4 - ينظر: معرفة علوم الحديث للحاكم، ص (56)، وتلخيص الخبير: (187/3).

5 - مختصر التحرير، ص (252).

6 - ينظر: الشاطبي، الموافقات، بتصرّف

7 - جاسم الفهيد الدوسري، زجر السفهاء عن تتبع رخص الفقهاء، ص (11-13).

الخاتمة

من قواعد أصول الفقه المبنية على التسهيلات الشرعية الخاصة قاعدة الرخصة التي تناولتها جميع المذاهب الفقهية، ولا خلاف بينهم إلا في من يرى أن الحالة تصل إلى درجة الترخيص، و من لا يرى ذلك. فهي تدخل في باب الاستحسان، و تارة في باب المصالح المرسلة، و في باب رفع الحرج تارة اخرى اهمية اكتسبتها من الاجتهاد التطبيقي. بمعنى: تطبيق لأحكام الشريعة الإسلامية في واقع الناس.

هذا ولا شك أن على كل واحد من المفتين و المستفتين مسؤولية يتحملها في المسألة محل السؤال بالالتزام بالشروط التي ذكرها العلماء⁽¹⁾.

كأن يريد المستفتي باستفتائه الحق والعمل به؛ لا تتبّع الرخص أو مجرد الهوى. ألا يستفتي إلا من يعلم أو يغلب على ظنه أنه أهل للفتوى، وينبغي أن يختار أوثق المفتين عنده.

أن يصف حالته وسؤاله وصفًا دقيقًا واضحًا.

أن ينتبه لما يقول المفتي من الجواب ويفهمه فهمًا واضحًا، ولا يأخذ بعضه ويترك الآخر.

فإذا نشرت هذه الشروط على نطاق واسع كان في ذلك توعية للناس وكان ادعى لأن يكونوا أكثر انضباطاً ودقة. والحمد لله رب العالمين

1 - روضة النَّاضر، لابن قدامة، ط: الرَّاحم، ص (409 إلى 411)؛ بتصرف، ومختصر التحرير، ص(252). وأصول الفقه، للشيخ ابن عثيمين، طبع للمعاهد العلمية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- احمد بن عبد الله اللطيف: حاشية النفحات على شرح الورقات ' مصر' البابي الحلبي 1457
- احمد كافي، الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها، ط الأولى (بيروت: دار الكتب العلمية: 2004)
- أبو بكر السرخسي: أصول السرخسي: بيروت ' دار الغرفة ' 1973
- بدر الدين الزركشي: البحر المحيط تحقيق أبو غدة ط: الثانية ' ج' م' ع' دار الصفوة ' 1413
- البادشاه: المعروف بالأمر تيسير التحرير، بيروت، دار الفكر تاريخ بدون البخاري، صحيح البخاري، دمشق، بيروت: دار اتين كثير، تاريخ بدون البناي: حاشية على جمع الجوامع، بيروت، دار الفكر، تاريخ بدون ابن تيمية: الفتاوى ' المغرب' مكتبة المعارف. تاريخ بدون التفتزاني: حاشية على العضد على شرح ابن الحاجب: القاهرة الكليات الأزهرية ' 1493
- جماعة من العلماء: المعجم الوسيط، تحقيق إبراهيم مذكور دار الفكر بيروت
- جواد مغنية، أصول الفقه في ثوبه الجديد، ط الأولى (دار العلم للملايين: بيروت، 1975)
- الجويني، الغياثي: تحقيق: عبد العظيم الديب، قطر ' مطابع الدوحة ' 1400
- الجويني، البرهان، تحقيق: عبد العظيم الديب، قطر ' مطابع الدوحة ' 1419
- الحجوى: أحمد بن الحسن، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي المدينة، المكتبة العلمية 1397 هـ.
- ابن حجر: الفتح الباري ' بيروت ' دار القلم. تاريخ بدون حسين محمد مخلوف: فتاوى شرعية وبحوث إسلامية، ط: الثالثة، القاهرة ' مطبعة المدني 1391
- حسن بكار، العيش في الزمان الصعب، ط: الأولى، دمشق، دار القلم، 2000
- أبو الحسن البصري: المعتمد تحقيق محمد حسن الله ' دمشق، دار الرسالة، 1385
- أبو الخطاب: التمهيد، الطبعة الأولى، السعودية ' دار المدني ' 1406 هـ.
- ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام، القاهرة ' المطبعة المنيرية 1341
- الدهلوي: حجة الله البالغة، القاهرة: دار الجليل، تاريخ بدون الدهلوي: الإنصاف في أسباب بيان الخلاف ، تحقيق أبو غدة، بيروت : دار النفائس 1497

- ابن رشد الجدل، المقدمات الممهدة، تحقيق: سيد احمد اعراب، بيروت: دار الغرب الاسلامي، تاريخ بدون
- رشيد رضا: تفسير المنار، القاهرة: مطبعة المنار، 1373
- رشيد سلهاط، الإستدلالات الفقهية دراسة تحليلية- رسالة دكتوراه كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية- قسم الشريعة- عام 2006 جامعة الحاج لخضر باتنة
- الراغب الأصفهاني: مفردات غريب القران، بيروت: دار المعرفة، تاريخ بدون
- إسماعيل الجوهري: الصحاح، تحقيق احمد عبد الغفور، الطبعة الثانية، بيروت. دار القلم. 1399
- السيوطي: الأشباه والنظائر، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية 1419
- الشاطبي: الموافقات، تحقيق الشيخ عبد الله دراز، بيروت دار الكتب العلمية تاريخ بدون
- الشاطبي، الاعتصام، (دار الفكر: بيروت تاريخ بدون
- الشافعي: الأم: بيروت، دار الشعب للطباعة تاريخ بدون
- صدر الشريعة: التوضيح على التلويح تحقيق محمد بن علي صبيح القاهرة. تاريخ بدون
- الصنعاني سبل السلام شرح بلوغ المرام، (دار مكتبة الحياة: بيروت لبنان، 1989)
- الطوفي: شرح مختصر الروضة، تحقيق محمد بن محسن التركي، الطبعة الثانية، بيروت: دار الرسالة سنة 1619
- عبد الجبار الرفاعي، مقاصد الشريعة، الطبعة الأولى، دمشق: دار الفكر، 2002
- عبد الحليم عويس، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، ط الأولى، (دار الوفاء: دمشق، 2005)
- عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، الطبعة الاولى، بيروت: مؤسسة الرسالة 1405
- عدنان محمد جمعة: رفع الحرج، الطبعة الثانية، بيروت: مؤسسة الرسالة 1413
- عبد الله بن عمر: نظرة وتفحص في الرخص و الترخص، الطبعة الأولى، المدينة المنورة: دار البخاري للطبع و النشر، سنة 1414
- عبد العزيز ربيعة: المانع عن الأصوليين، الطبعة الثانية، السعودية: مطابع الرياض، سنة 1407
- ابن عثيمين، أصول الفقه، طبع للمعاهد العلمية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. تاريخ بدون
- عز الدين بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية سنة 1404

- علي احمد النذري : القواعد الفقهية دمشق دار الفكر ، تاريخ بدون
- أبو علي الشاشي: أصول الشاشي 'بيروت' دار الكتاب العربي سنة 1405
- عماد علي جمعة، القواعد الفقهية الميسرة، ط الأولى، (الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، 1427هـ)
- الغزالي، إحياء علوم الدين، (دار المعرفة: بيروت لبنان، 1982
- الغزالي: ابو حامد، المستصفي ، بيروت: دار الفكر، تاريخ بدون
- ابن فارس: معجم مقاييس اللغة تحقيق عبد السلام هارون، الطبعة الثالثة 'القاهرة' مكتبة الخانجي سنة 1406
- فؤاد عبد الباقي: معجم الفهرس لألفاظ لقرآن الكريم، الطبعة الرابعة، بيروت: دار الفكر سنة 1414
- فتحى الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، في التشريع الاسلامي، ط: الاولى، الشركة المتحدة للنشر والتوزيع: بلد بدون، 1985
- فلة زردومي، فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية- قسم الشريعة- عام 2006 جامعة الحاج لخضر باتنة
- الفيروز آبادي: القاموس المحيط، بيروت دار الفكر تاريخ بدون
- القرافي، الفروق، تحقيق: عمر حسن القيام، ط: الاولى، بيروت: مؤسسة ناشرون، 2003
- القرافي: شرح تنقيح الفصول، ط: الثانية القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية 1400
- ابن اللحام: القواعد والفوائد الأصولية تحقيق محمد حامد فقي 'القاهرة مطبعة السنة 1375
- اللكنوي: محمد بن نظام الدين، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، بهامش المستصفي، بيروت: دار الفكر تاريخ بدون
- محمد مين الشنقيطي، التقليد، القاهرة: مكتبة ابن تيمية 1988م
- محمد مين الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه، على روضة الناظر لابن قدامة، ط بدون، (المكتبة السلفية: المدينة المنورة، ت: بدون
- محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، تونس: المطبعة الفنية 1366
- الأمدى : الأحكام في أصول الأحكام 'بيروت' دار الفكر 1418هـ
- ابن مفلح: الآداب الشرعية و المنح المرعية 'بيروت' دار الفكر 1977هـ
- المنذرى، مختصر صحيح مسلم ، تحقيق: ناصر الدين الاباني، ط: 06، بيروت: المكتب الاسلامي 1987

- النملة عبد الكريم: إتحاف نوى البصائر لشرح روضة الناظر، الطبعة الأولى، السعودية، دار العاصمة، سنة 1417
- محمد تقي الحكيم، الأصول العامة للفقهاء المقارن، (دار الأندلس للطباعة والنشر: بيروت)
- محمد بن محمد مخلوف: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ببيروت دار الفكر، تاريخ بدون
- محمد الروكي، نظرية التععيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، ط الأولى (الرباط: منشورات كلية الآداب و العلوم الانسانية:1994)
- المنجور، شرح المنهج المنتخب الى قواعد المذهب، تحقيق: محمد الشيخ محمد لمين، دار عبد الله الشنقيطي،
- ابن النجار، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزیه الحماد، ط: 01 السعودية: وزارة الثقافة، 1993
- النسفي، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، ط: الأولى(بيروت: دار الكتب العلمية،1986)
- وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، ط: الأولى، دمشق، دار الفكر، 1989م